

قرار مجلس التعاون الجمركي حول دور الجمارك في تسهيل الحركة عبر الحدود للأدوية واللقاحات الظرفية الحرجة

(ديسمبر/كانون الاول 2020)

مجلس التعاون الجمركي¹

ملاحظين أنه منذ أن صنفت منظمة الصحة العالمية في 11 مارس/آذار 2020 تفشي مرض فيروس كورونا الجديد COVID-19 على أنه جائحة ، تعمل منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع العلماء والشركات ومنظمات الصحة العالمية لتسريع وتيرة الاستجابة الوبائية؛

وإذ نقر بأن هناك حاليًا أكثر من 100 لقاح قيد التطوير مرشح لكورونا COVID-19 ، وأنه من المتوقع أن تكون جهود توزيع لقاح كورونا COVID-19 هي أكبر وأسرع عملية توزيع لقاح في العالم على الإطلاق ؛

ملاحظين أنه عند توفر لقاحات آمنة وفعالة ، فإن مبادرة كوفاكس COVAX الذي تقوده كل من منظمة الصحة العالمية والتحالف العالمي جافي (GAVI) وائتلاف ابتكارات التأهب للأوبئة (CEPI) يعزز تسهيل الوصول العالمي إلى هذه اللقاحات وتوزيعها لحماية الناس في جميع البلدان ؛

ملاحظين أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ستقود جهود شراء وتوريد لقاح كورونا COVID-19 نيابة عن مبادرة كوفاكس COVAX ؛

ونقر بمشاركة منظمة الجمارك العالمية المستمرة مع المنظمات الحكومية الدولية الشريكة من خلال المنصات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة ؛

مدركين أن بعض لقاحات كورونا COVID-19 المحتملة قد تتطلب تخزين سلسلة التبريد الخاص بدرجة الحرارة التي تنطوي على استخدام الثلج الجاف لشحنها ، اخذين بالاعتبار أن الثلج الجاف يندرج ضمن فئة البضائع الخطرة ويتطلب إجراءات مناولة ومعالجة وإدارة متخصصة بشكل استثنائي ؛

أخذين في الاعتبار التحديات المرتبطة بالتعامل مع أي لقاحات حساسة للوقت ودرجة الحرارة بكميات كبيرة؛

فهم الدور المهم لشركات الأدوية والشركات المصنعة لها في دعم حركة الأدوية واللقاحات الحرجة من خلال سلسلة التوريد ؛

مدركين الحاجة إلى ضمان التأهب الكامل لجميع الجهات المعنية في سلسلة التوريد عند الموافقة على لقاحات كورونا COVID-19 وإتاحتها ، من أجل توزيع آمن وسلس ؛

معترفين بدور الجمارك كجهة فاعلة رئيسية في سلسلة توزيع اللقاحات ، لا سيما من حيث ضمان تسهيل سلسلة التوريد وأمنها ؛

مؤمنين بضرورة قيام إدارات الجمارك بتنفيذ معايير الإجراءات الجمركية المبسطة والمنسقة ، والحاجة إلى التعاون بين إدارات الجمارك و الجهات المعنية في سلسلة التوريد ؛

¹ مجلس التعاون الجمركي هو الاسم الرسمي لمنظمة الجمارك العالمية (WCO)

أخذين بعين الاعتبار اتفاقية كيوتو المعدلة لمنظمة الجمارك العالمية واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة ، وإطار عمل معايير امن و تسهيل التجارة الدولية لمنظمة الجمارك العالمية والملحقين 9 و 17 لاتفاقية شيكاغو لمنظمة الطيران المدني الدولي والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة ؛ و

مدركين أن تحديات مماثلة قد تنشأ في المستقبل ؛

قد تقرر:

دعوة الأعضاء إلى:

- (1) إجراء تخليص الأدوية واللقاحات الحرجة الظرفية للتصدير والعبور والاستيراد كمسألة ذات أولوية في المرافق المناسبة من أجل منع التغييرات المحتملة الضارة في درجة حرارة المنتج بسبب التأخير.
- (2) توفير آليات لتحديد شحنات الأدوية واللقاحات أثناء الاستيراد أو التصدير ، مثل وثائق الاستيراد أو التصدير.
- (3) توفير إجراءات خاصة للجهات الفاعلة في سلسلة التوريد المعتمدة/ المعترف بها ، بما في ذلك منتجي لقاحات كورونا COVID-19.
- (4) تطبيق الرقابة القائمة على المخاطر وإجراء الفحوصات على الشحنات المعلنة على أنها أدوية ولقاحات فقط في الظروف الاستثنائية ، و فقط في الوقت والمكان المناسبين.
- (5) عندما يعتبر الفحص ضروريًا ، إجراء عمليات تفتيش غير تدخلية إلى أقصى حد ممكن.
- (6) التأكد من تنسيق عمليات التفتيش من قبل الوكالات الحكومية الأخرى وعمليات التفتيش من قبل الجمارك ، وإذا أمكن ، ان يتم تنفيذها في نفس الوقت.
- (7) تنفيذ تدابير مثل تلك الواردة في اتفاقية الجمارك على الحاويات ، 1972 ، فيما يتعلق بالمعاملة الجمركية للحاويات (بما في ذلك الحاويات المتخصصة) المستخدمة في نقل الأدوية واللقاحات الحرجة.
- (8) تنفيذ تدابير مثل تلك الواردة في توصية مجلس التعاون الجمركي في يونيو/حزيران 2013 بشأن الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بالإدخال المؤقت لأجهزة أمن الحاويات و المعاملة الجمركية للأجهزة (مسجلات البيانات) الملتصقة على الحاويات المستخدمة لشحن اللقاحات بغرض مراقبة حالة اللقاحات و / أو لأغراض التتبع.
- (9) الالتزام بالعمل معاً لتسهيل التجارة الدولية وتنسيق الاستجابات بطرق تتجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور والتجارة الدولية فيما يتعلق بأدوية كورونا COVID-19. يجب أن تكون تدابير الطوارئ موجهة إلى حماية الصحة وهدافة ومتناسبة وشفافة ومؤقتة.
- (10) التعاون والتنسيق مع الوكالات الحكومية ذات الصلة ، ولا سيما السلطات الصحية ، الجهات المعنية في سلسلة التوريد ، بحيث تكون المرافق والترتيبات الأمنية والعمليات الحدودية جاهزة للمهمة الكبيرة والمعقدة المقبلة.
- (11) التأكد من أن موظفي الجمارك على استعداد للتعامل مع المواد المتخصصة الحساسة لدرجات الحرارة ، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام(الجليد الجاف) لنقل البضائع الخطرة.
- (12) اتخاذ التدابير المناسبة لمنع المنظمات الإجرامية المنظمة من استغلال الوضع ، والتصدي للتهديد الذي تشكله المنتجات غير المشروعة في حالات الأدوية واللقاحات الخطرة أو دون المستوى أو المقلدة.

تكليف الأمانة بما يلي:

(13) في إطار عمل منظمة الجمارك العالمية في مجالات تيسير التجارة والإنفاذ والإغاثة في حالات الكوارث ، اتخاذ جميع الخطوات والإجراءات اللازمة لتطوير وتنفيذ خطة عمل كورونا COVID-19 وأي إجراءات أخرى تدعو إلى اتخاذ تدابير تمكن الأعضاء من الاستجابة لوباء كورونا COVID-19 بطريقة سريعة وفعالة.

(14) مواصلة التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة الجهات المعنية في سلسلة التوريد لضمان توفير المعلومات والإرشادات المناسبة في الوقت المناسب لأعضاء منظمة الجمارك العالمية فيما يتعلق بسلاسل التوريد المعقدة المتعلقة باللقاحات والمعالجة الجمركية للأدوية واللقاحات الحرجة ، والسلع والأجهزة المستخدمة لشحنها ونقلها.

(15) العمل مع المنظمات الدولية ذات الصلة وأعضاء منظمة الجمارك العالمية لتطوير مواد إرشادية لتسهيل حركة الأدوية واللقاحات الحرجة عبر الحدود ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تسليط الضوء على تصنيفات النظام المنسق الحالية للأدوية واللقاحات ذات الأهمية الطرفية ، وإذا لزم الأمر اللوازم الطبية اللازمة المرتبطة بها لتصنيعها وتوزيعها واستخدامها ؛ إرشادات للمساعدة في الكشف عن اللقاحات المزيفة ودون المستوى ؛ ومرجع للممارسات والمعلومات ذات الصلة التي يتقاسمها الأعضاء.

(16) إتاحة المواد الإرشادية ذات الصلة للأعضاء و الجهات المعنية في سلسلة التوريد ، لدعم جهود بناء المقدرة وزيادة الوعي.

تكليف اللجنة الفنية الدائمة ولجنة التنفيذ بما يلي:

(17) مراقبة تنفيذ هذا القرار بعد جلسة المجلس في ديسمبر/كانون الأول 2020.